

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق
قسم السنة الثالثة قانون عام
السداسي السادس
السنة الجامعية: 2025/2024

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، نواصل نشر محاضرات مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي لطلبة السنة الثالثة قانون عام ، وأسأل الله لهم وللجميع التوفيق.

الفصل الثالث

القضاء الدولي الجنائي

المبحث الأول

القضاء الدولي قبل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

المبحث الثاني

المحكمة الدولية الدائمة

تتصف كل المحاكم الجنائية الدولية السابقة بكونها محاكم مؤقتة، وهو ما جعلها قاصرة عن مجابهة مرتكبي كثير من الجرائم الدولية في جميع أرجاء العالم، ومن هنا تم التفكير في انشاء محكمة جنائية دولية دائمة كجهاز قضائي دولي دائم.

وبعد جهود دولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة تم إعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 17 جويلية 1998، وذلك على إثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للموظفين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما المنعقد في الفترة من 15 جوان 1998 إلى غاية 17 جويلية 1998، ليعلن عن اتفاقية دولية تتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها أنه: "تنشأ محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

ونفصل هذه المحكمة في المطالب التالية:

المطلب الأول: خصائص محكمة الجنايات الدولية الدائمة

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الثالثة قانون عام

السداسي السادس

السنة الجامعية: 2025/2024

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الأول

خصائص محكمة الجنايات الدولية الدائمة

تتصف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالميزات التالية:

أولاً: الديمومة:

تتصف هذه المحكمة بكونها محكمة جنائية دولية دائمة وليست مؤقتة كالمحاكم الدولية الجنائية السابقة كلها التي كانت تتصف بكونها مؤقتة.

ثانياً: الطابع التكميلي:

تم التأكيد الصريح في نظام روما الأساسي على أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكملية للولايات القضائية الجنائية الوطنية، أي أن الأصل هو تكفل القضاء الوطني المختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وعند إثبات عجز القضاء الوطني أو عند تقصيره تتدخل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثالثاً: الاستقلالية عن منظمة الأمم المتحدة:

أكد نظام روما الأساسي أن المحكمة ليست جهازاً تابعاً لمنظمة الأمم المتحدة بل هي جهاز دولي مستقل، وتضمن هذا النظام أن تنظيم العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة يتم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وجمعية الدول الأطراف طبقاً للمادة 112 من النظام الأساسي تتكون من الدول الأطراف التي يكون لكل منهما ممثل واحد، وتقوم الجمعية بما يلي:

- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً.
- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
- النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق
قسم السنة الثالثة قانون عام
السداسي السادس
السنة الجامعية: 2025/2024

- النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36.
- النظر عملاً بالفقرتين 5 و 7 من المادة 7، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.
- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة شخص قانوني دولي:

نصت المادة الرابعة من نظام روما الأساسي على أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وتبعا لذلك فالمحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولها أهلية تكسبها حقوق وتحملها التزامات على الصعيد الدولي، ولها أن تبرم بموجب أهليتها الاتفاقيات الخاصة مع أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

- (ج) تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية: جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب. (د) جرائم العدوان، وهي الجرائم التي سبق تحديد مفهومها وأركانها سابقا، مع الإشارة إلى أنه من خلال أحكام الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي يتبين أن النظام قد عرفها تعريفا دقيقا وفصل أركانها تفصيلا واضحا ومحددا، وذلك في المواد من 05 إلى 09 من نظام روما الأساسي.
- والمحكمة لا تختص إلا بتلك الجرائم الأربعة التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ومنه فهي لا تختص بأي جريمة وطنية أو دولية أخرى، كما لا تختص بالجرائم التي ترتكب قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ولا تختص بالجرائم التي تحصل قبل دخول الدولة طرفاً في النظام الأساسي بل بعد دخول الدولة أو موافقتها على اختصاصها.
- وتبعا لذلك فالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يكون في الحالات التالية:
- دخول النظام الأساسي حيز النفاذ "منذ جويلية 2002".
 - دخول الدولة طرفاً في النظام الأساسي.
 - إعلان الدولة لمسجل المحكمة إذا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الثالثة قانون عام

السداسي السادس

السنة الجامعية: 2025/2024

وقد احتوت المادتين 22 و 23 على مبدأ الشرعية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ويعود النظام الأساسي إلى مسألة الاختصاص الزمني في المادة 24 بعدم رجعية الأثر على الأشخاص لا يسأل الشخص جنائياً.. عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

ويتعين الإشارة إلى أن طرق إحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمثل فيما يلي:

1 -إحالة دولة طرف إلى المدعي العام طلب للتحقيق في إحدى الجرائم الأربعة الداخلة في اختصاص المحكمة المذكورة أعلاه.

2 -قيام مجلس الأمن بإحالة طلب إلى المدعي العام موضحاً فيه أن جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت بالفعل.

3 -إذا كان المدعي العام قد قام فعلاً بالبداية في التحقيق بجريمة من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وفقاً للأحكام الواردة في النظام الأساسي في المادة (15) والتي تمكنه من مباشرة التحقيق طالما كانت الجريمة داخلة في اختصاص المحكمة.

وهناك حالات تقرر فيها المحكمة عدم قبول الدعوى وهي إذا كان القضاء الوطني للدولة يجري التحقيق أو المحاكمة في الجريمة وله اختصاص عليها، وإذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على الجريمة موضوع الشكوى، إذ تضمن النظام الأساسي في المادة 20 منه مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

المطلب الثالث

القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تضمن القانون الأساسي للمحكمة أن القانون واجب التطبيق امامها هو:

- النظام الأساسي للمحكمة.
- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.
- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الثالثة قانون عام

السداسي السادس

السنة الجامعية: 2025/2024

- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكون خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو وضع آخر مع الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي نص على مبدأ القانون الأصلح للمتهم حين ذكر في المادة 24 الفقرة 2 أنه يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المطلب الرابع

المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

- نص نظام روما الأساسي على المسؤولية الدولية الجنائية لكل الأشخاص الطبيعيين والقادة العسكريين والرؤساء الآخرين طالما دخلت الجرائم المرتبكة في صميم اختصاص المحكمة، وذالما كانوا بالغين لكون المحكمة لا تختص بمحاكمة من هم أقل عمراً عن 18 سنة، ولا تعد المحكمة بالصفة الرسمية للشخص أياً كانت الصفة فإنه يسأل أمام المحكمة سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو في السلطة التشريعية أو حتى موظفاً حكومياً أي أن الكل سواسية أما م المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ذلك أن الحصانات لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الشخص.
- وقد اشترط نظام روما الأساسي لقيام مسؤولية الشخص جنائياً أمام المحكمة الشروط التالية:
- 1 - ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.
 - 2 - الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
 - 3 - تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
 - 4 - المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:
- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطقياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أو مع العلم بنية ارتكاب هذه الجريمة لدى هذه الجماعة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق
قسم السنة الثالثة قانون عام
السداسي السادس
السنة الجامعية: 2025/2024

- 5 - فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- 6 - الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.
- 7 - يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:
- أ - إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب بالظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- ب - إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
- 8 - فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس، يسأل الرئيس حالياً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:
- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
- في حال ما إذا ارتكب شخص ما جريمة من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكان عند ارتكابه الجريمة ممثلاً لأوامر رئيسه أو حكومته فإنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية أيّاً كانت صفته (مدني . عسكري) إلا في حالات معينة تضمنها النظام الأساسي كأن يكون الشخص ملتزماً قانوناً بإطاعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق
قسم السنة الثالثة قانون عام
السداسي السادس
السنة الجامعية: 2025/2024

مصدر الأمر (الرئيس أو الحكومة) أو عدم علم الشخص بأن الفعل غير مشروع أو إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

9 - نظم النظام الأساسي أسباب موانع المسؤولية التي إن توافرت يعفى الشخص جنائياً إذا كان عند ارتكابه للفعل:

- يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.
- في حالة سكر مما يعدم قدراته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكّر سلوك شكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.
- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة. وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.
- إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت أو الشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد صادراً عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.
- للمحكمة أن تنتظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21.

أستاذة المادة:

العمرى زقار مونية